

وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر شئف عندها حكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام شران انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام ست قوت شران ادعي مستاجر المكان عندها حكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر وافا مريضة بذلك وبطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وبطلها في وجوب الخصم والالتزام بطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل الحال ما ذكر ليس له ذلك **اجاب** لا تعتبر زيادة الضرر والتفتت في الزيادة وغيرها والمفاد ان زاد من ينزع مع المستاجر في الاجرة نعمنا لا تعتبر الزيادة ولذلك فبدننا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا الفيد امر المنوي حرام الوقف باجر شر زاد اخر فيه ليس المنوي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل ومن يذيادة يتخاين الناس فيحاله انه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح وليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالتزام بهذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا جدد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطلب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لم يمتد الى افساد او جلاله في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما انفردت الاجارة الفاسدة فيجب فيها اجر المثل بحقيقة الانقضاء بشرط ان يوجد النسيب الى المستاجر من جهة الاجرة وما ذكرنا هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم **سئل** في مكان موقوف اجرة ناظرة كل سنة بكذا هل يصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها لم تصح في الاولى فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي نليه فاسد فيما عداهما واذا سكن

الثانية

الثانية لزمته الاجرة المحبنة وهكذا والله اعلم **سئل** في رجل وقف غفارا على اولاده ونسبه وعقبه الذكور والاناثا على حكم الفريضة الشرعية شر من بعدهم على اولادهم شر على اولادهم ونسبهم وعقبهم من ولدنا ظهور وولد البطن اولاد الذكور والاناثا على حكم ابايهم بطننا بعد بطن ونسبنا بعد نسب مذكور في شرط وقعه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولدنا الظهور والبطن موكد بقوله اولاد الذكور والاولاد الاثا على حكم ما شرط والله اعلم **سئل** في رجل وقف غفارا على ابنه فلان ونسبه فلا نفع شر من بعدهم على اولادهم والاولاد دهعا شر وشعر وجعل اخره لجمعة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فلان يستحق ابن الابن وان سفل ابن الابن مع ولا نفي وانما كذلك والذكر مثله نصيبا سواء كان صريحا او ناسبا في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يشر فيه خلافا والله اعلم **سئل** في الوقف على فقرا الخليل والقدس اذا صرفوا من له ولا ية صرفوا الى بعض فقرا البلد من يكون فقرهم الى الخصوص يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الوقف عدد انحصار ولا استبعاد الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولا ية الصرف وكلف المصروف اليد الى احضار شرط الوقف يلزمه احضاره ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح ذوي الظاهرية والبنزانية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليد من له ولا ية بالصرف الى احضار شرط الوقف وانما هو فقير صرف له بالضافه بالفقر الذي هو شرط الوقف من له ولا ية فلا يكلف الى احضار شرط الوقف كما هو ظاهر في نفس راسي اصبحت في الفقه والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف وقعه هذا على نفسه شر من بعده